

وَزَارَةُ الدَّخْلِيَّةِ

القرارات

قرار وزير الداخلية رقم (٩٩٢) م لسنة 2012م بشأن تسليم وإستلام ونقل تبعية

وزير الداخلية

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي بتاريخ 12 مارس 2011 م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن قانون الأمن والشرطة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري .
- وعلى قانون النظام المالي وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الشؤون القانونية بموجب كتابه رقم (3-1088/89) المؤرخ في 2012/5/2 م .
- وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

عملاً بأحكام المادة (209، 210) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن يقوم مدير الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية بتسليم ما بحوزته من مواد بالمخازن وسجلات مما يكون مسئولاً عن مسكه أو حفظه إلى مدير إدارة شؤون الامداد المستحدثة بحضور رئيسي القسم المالي بكل من الجهتين ويثبت التسليم والاستلام في محضر يعد لهذا الغرض .

مادة (2)

تؤول تبعية العاملين من ضباط وضباط صف وافراد وموظفين وكافة موجودات وتجهيزات ومقار مكتب شؤون الإمداد والمخازن ومكتب الاليات ومكتب الاشغال والخدمات وقسم المشروعات وإدارة التسليح إلى إدارة شؤون الامداد.

مادة (3)

علي المخاطبين بأحكام هذا القرار تنفيذه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

فوزي الطاهر عبدالعالي

وزير الداخلية

وزير الداخلية



عدد تاريخ: 6 : 6
الموافق: 6 : 6
عبد المنعم
كاشيئة